تأثير فيروس كورونا على عقود الاستثمار الأجنبي

The impact of the Corona virus on foreign investment contracts

حمـــــزة وهـــــاب*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر) ، hamza.ouhab@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/21 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى تبيان مدى تأثير فيروس كورونا على عقود الاستثمار الأجنبية، هذا الفيروس الذي أثر بشكل كبير على حياة المواطنين بصفة عامة وعلى الاقتصاد الدولي والوطني، كما أن الدولة تلجأ لتنفيذ سياستها الاقتصادية إلى تنبني الاستثمار الأجنبي سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ويكون ذلك من خلال التعاقد مع مستثمرين أجانب، ويضمن عقد الاستثمار جملة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بينهما، غير أنه عند تنفيذ هذا العقد قد تطرأ ظروف خارجة عن نطاق الأطراف قد تعيق تنفيذه، وهذه الظروف وفقا للقواعد العامة ما هي إلا ظرف طارئ، أو قوة قاهرة، قد تجعل الالتزام مرهقا أو تنفيذه مستحيلاً، ومثال ذلك ظهور فيروس كورونا الذي أثر بشكل كبير على تنفيذ العقود.

وخلصت الدراسة أن إعلان حالة الطوارئ الصحية أثرت بشكل كبير على تنفيذ العقود، إلى أن جعلت منه مستحيلا وليس مرهقاً.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأجنبي، فيروس كورونا، القوة القاهرة، ظرف طارئ

Abstract:

Through this study, we will discuss the extent of the impact of the Corona virus on foreign investment contracts, this virus that has greatly affected the lives of citizens in general and the international and national economy, and the state resorts to implement its economic policy to adopt foreign investment, whether direct or indirect, This is done by contracting with foreign investors, The investment contract guarantees a set of mutual obligations and rights between them, however, when implementing this contract, circumstances outside the scope of the parties may arise that may impede its implementation, and these circumstances, according to the general rules, are nothing but an emergency circumstance, or a force majeure, that may make the commitment exhausted or impossible to implement, An example of this is the emergence of the Corona virus, which greatly affected the implementation of contracts.

The study concluded that declaring a state of health emergency greatly affected the implementation of contracts, until it made it impossible and not exhausted.

Keywords: Investment, foreign, corona virus, force majeure, exigent circumstances.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تسعى الدّول خصوصا النّاميّة منها إلى استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبيّة إليها، ويرجع ذلك إلى الأهميّة البالغة لهذه الاستثمارات ضمن المنظومة الاقتصاديّة لها والتّي تتجلّى في حاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبيّة نظرا لافتقارها لرؤوس أموال وطنيّة من جهة، ومن جهة أخرى تسعى للاستفادة من خبرة المستثمرين الأجانب في مختلف المجالات الاقتصاديّة وهو العامل غير المتوفّر في المستثمرين المحلّيّين.

تتّخذ هذه الدّول من العقود وسيلة قانونيّة للارتباط مع المستثمر الأجنبي على نحو يضمن حقوق كلا الطّرفين، فتسمّى العقود المبرم بينهما بعقود الاستثمار الإجنبي، هذه الأخيرة ترتّب حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق كلّ من الدّولة المضيفة وكذا على عاتق المستثمر الأجنبي.

وكغيرها من باقي أنواع العقود، تتأثّر عقود الاستثمار الأجنبيّ عند مرحلة تنفيذها بالظّروف المحيطة بها، والتّي تكون عادة خارج إرادتي طرفيّ العقد، على غرار الظّروف الطّبيعيّة والاقتصاديّة وحتّى الصّحية، ففي الآونة الأخيرة ظهر فيروس اجتاح العالم وأثر بشكل كبير على مختلف مناحي الحياة الاجتماعيّة بشكل كليّ، بما في ذلك القطاع الاقتصاديّ والذّي كان أكثر القطاعات تأثّرا بظهور هذا الفيروس، فعلى إثر هذا الأخير أعلنت منظّمة الصّحة العالمية حالة طوارئ دوليّة لمواجهته، واستتبعه إعلان الدّوّل بدورها لحالة الطّوارئ الصّحية داخليّا كما اتخذت جملة من الإجراءات من بينها تعليق الرحالات الجوية أو البحرية وإغلاق حتى الحدود البرية، وهذه الإجراءات أثرت بشكل كبير على تنفيذ العقود لاسيّما عقود الاستثمار الأجنبيّ، على نحو حال دون تنفيذ طرفيّ العقد للالتزامات التّي يرتّبها هذا الأخير على عاتقيهما على النّحو المطلوب.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التّالي: **كيف أثّر انتشار فيروس كورونا والإجراءات المتّخذة بشأنه على تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبيّ؟ وما هيّ التّبعات القانونيّة لذلك؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نستعمل المنهج التحليل لتبيان إشكالية تأثير حالة الطوارئ الصحية على عقود الاستثمار الأجنبية.

وللتفصيل في الموضوع قسّمت الورقة البحثيّة إلى ثلاث محاور، تمّت في أوّلها دراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي، أما المحور الثاني فتمّ التّطرّق فيه إلى الآثار المترتّبة عن عقود الاستثمار الأجنبي، في حين خصّص المحور الثّالث لدراسة مسألة التكييف القانوني لحالة الطّوارئ النّاجمة عن فيروس كورونا وأثره على عقود الاستثمار، وذلك على النّحو التّالي:

المحور الأول: مفهوم عقود الاستثمار الأجنبي.

يتحدد مضمون عقود الاستثمار الأجنبي في تلاقي إرادة طرفين أحدهما أجنبي من أجل القيام بمشاريع استثمارية قصد النهوض بالتنمية، ويكون هذا في إحدى المجالات الاقتصادية أو حتى الاجتماعية، وذلك بغرض تحقيق الأرباح لأطراف الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري.

و قبل الخوض في تعريف الاستثمار الأجنبي فلا بد لنا أن نقف على تعريف الاستثمار. كما يلي:

أولاً: تعريف الاستثمار.

ولتعريف الاستثمار الأجنبي لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا وذلك على النّحو التّالي:

1- تعريف الاستثمار لغة: يعرّف الاستثمار لغة: كلمة استثمار مشتقة من فعل ثمر بمعنى الاستغلال والانتقال، يقال استثمر الشيء بمعنى جعله يثمر أي استغله واستثمر الرجل أي أصاب ثمراً.[1]

2- تعريف اصطلاحاً: عرّف الاستثمار فقها على أنه الأداة الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق أهدافه وهي زيادة الإنتاج وإشباع رغبات وحاجات الأفراد وزيادة قدرة الاقتصاد ومواجهته للتحديات العالمية.[2]

كما عرّف أيضا بأنه:« انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة.» .[3]

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، إلا أن هذا التعريف نجده يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

وعرّف كذلك بأنّه:« إسهام الغير في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد سلفا من قبل الدولة المستضيفة بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون » .

أمّا من النّاحيّة التّشريعيّة، فقد نصّ القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار في نص مادته الثانية على تعريف الاستثمار حيث جاء فيها: « يقصد بالاستثمار في هذا القانون ما ياتي:-

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأسمال الشركة. » .

ومنه إن الاستثمار هو محاولة لزيادة رأس المال عن طريق إستخدامه في نوعية نشاط يدر دخلاً في إحدى المجالات. وبمعنى آخر هو الاستفادة من كل الإمكانيات المادية و تطوير الموارد البشرية في زيادة العائد الإقتصادي للمؤسسة.[4]

ولتحديد مفهوم الاستثمار يجب الجمع بين عناصر مهمة وهي:

- **المساهمة:** حيث يقدم المستثمر مساهمته نقدا أو عينا، ماديا أو غير مادي.
- **نية الحصول على الربح:** الهدف من عملية الاستثمار هو الحصول على الأرباح.
- **المخاطرة:** قد يحقق المستثمر أرباحا أو قد يتحمل قدرا من الخسارة.
- **عامل الزمن (المدة):** يجب على المستثمر أن يستثمر أمواله على مدى معين (قصير، متوسط، أو طـــويل) فعليه أن يلتزم بتلك المدة لتقدير أرباحه (و هذا هو الفرق بين الاستثمارات والبيع).[5]

فالاستثمار يهدف إلى زيادة رأسمالها عن طريق توظيف رأس المال، في مجال الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مما يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين، و الدولة، فالمستثمر يستثمر أمواله وتستثمر الدولة امكانياتها المادية والبشرية، للنهوض بالاقتصاد الوطني.[6]

ثانيّا: تعريف عقود الاستثمار الأجنبي:

أما عقود الاستثمار الأجنبي، فقد وردت بشأنها عدة تعريفات، ومنها من عرفها بأنها[7]: «تلك العقود المبرمة من قبل الدولة أو الهيئات التابعة لها مع طرف خاص أجنبي في مجال الاستثمار» ، وعرفها البعض الآخر بأنها[8]:« كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص أجنبي خاص، والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد ».

وتعرف أيضا على أنها[9]:« تلك العقود التي تبرم بين الدولة وأجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي، يلتزم بمقتضاها بنقل قيم اقتصادية إليها لاستغلالها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد » .

كما تعرف عقود الاستثمار الأجنبي كذلك بأنها[10]:« عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة، وتخلق نوعا من التعاون طويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي، وتتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه » .

من خلال هذه التعاريف، يمكننا القول بأن عقود الاستثمار الأجنبي هي: « تلك العقود التي تتم بالاتفاق بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وترتب آثارا قانونية تنصرف إليهما معا وتهدف في مجملها إلى تحقيق الربح و التنمية الاقتصادية».

وكذلك نستنتج من خلال هذا التعريف أن الاستثمار ترجع طبيعته القانوني إلى ترابط إرادة المستثمر الأجنبي مع الدولة لإحداث اثر قانوني، وكذلك أطراف هذا العقد نجده الدولة والشخص المستثمر، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

ثالثا: أطراف عقود الاستثمار الأجنبي

تكون عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة التي تحتل مركزا ذو طابع سياديا، و طرف الثاني وهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- الدولة

تقوم الدولة بإبرام هذا النوع من العقود إما بطريقة مباشرة وذلك بواسطة من يمثلها كرئيس الدولة أو أحد الوزراء فيها، أو أن تقوم بإبرامها بطريقة غير مباشرة وذلك بواسطة مؤسساتها والهيئات العامة التابعة لها. [11]

2- المستثمر الأجنبي.

فهو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي ينتمي لدولة أجنبية غير الدولة المضيفة للاستثمار، و تحدد الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي هنا في الغالب نعتمد على معيار الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية بين الدول والأشخاص. [12]

المحور الثّاني: الآثار المترتّبة عن عقود الاستثمار الأجنبي.

يرتب إبرام عقد الاستثمار الأجنبي تقابل جملة من الحقوق والالتزامات بين طرفي العقد، وهذا ما سوف نوضح كما يلي:-

أوّلا: الآثار المترتّبة عن عقود الاستثمار الأجنبي بالنّسبة للدولة المضيفة.

يمنح عقد الاستثمار جملة من الحقوق للدّولة المضيفة، كما يرتّب مجموعة من الالتزامات على عاتقها في موّاجهة المستثمر الأجنبي، وهو ما تمّ التّطرّق إليه على النّحو التّالي:

1- حقوق الدّولة المضيفة:

كأول حق للدولة يكون حقها في الرقابة والإشراف على الأنشطة التي يمارسها المستثمر الأجنبي عند تنفيذه للمشروع الاستثماري.[13]

وعند عدم احترام المستثمر للقواعد المتفق عليها عند تنفيذه للعقد، فيجوز للدولة توقيع جزاءات ضده، وتكون بين جزاءات مالية يترتب عنها دفع المستثمر الأجنبي لمبالغ مالية كتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة جراء التأخر أو الامتناع عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، و جزاءات فاسخة يترتب عنها فسخ العقد مع المستثمر الأجنبي في حال ارتكابه لأخطاء جسيمة بالإضافة إلى ممارسة بعض الضغوطات عليه لإجباره على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.[14]

2- التزامات الدولة المضيفة:

ويقابل حصول الدّولة المضيفة على الحقوق المذكورة سابقا تحمّلها لجملة من الالتزامات، فمن بين أهمها تقديم الامتيازات والتسهيلات الاستثمارية التي تعهدت بمنحها للمستثمر الأجنبي بموجب العقد والتي تشكل في العديد من الدول أسلوبا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات قصد تنفيذ العقد بطريقة سلسة، وكذلك والعمل على سن تشريعات خاصة بالاستثمار من شأنها أن تمكن المستثمر الأجنبي من معرفة مزايا ومخاطر الاستثمار في الدولة المضيفة.[15]

ثانيّا: الآثار المترتّبة عن عقود الاستثمار الأجنبي بالنّسبة للمستثمر الأجنبي.

لكون المستثمر الأجنبي أحد أطراف عقد الاستثمار الأجنبي، فانه يستفيد في إطار التعاقد مع الدولة من بعض الحقوق التي تكفل حمايته وحماية أمواله المستثمرة في تلك الدولة، على أن يلتزم مقابل ذلك في مواجهة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري أو أحد الأجهزة التابعة لها بجملة من الالتزامات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف من وراء الاستثمار فيها مثلما سيتم شرحه وفق التّفصيل التّالي:

1- حقوق المستثمر الأجنبي

بناءا على القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثماري و المادة 12 و المادة 13 منه، يستفيد المستثمر الأجنبي بجملة من الحقوق ومنها:-

- الحق في التمتع بكافة الامتيازات والضمانات المتاحة للمستثمر الأجنبي في إطار تجسيد المشروع الاستثماري،
- الإعفاء من دفع حقوق الملكية،
- الاستفادة من الإعفاءات الجمركية،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكية العقارية،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال
- التمتع بالإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، فكل هذه الحقوق نجد بأنها مكفولة بموجب التشريع الجزائري في القانون 16 – 09 الموافق ل 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار.[16]

ويتمتع المستثمر كذلك بالحق في الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة المشروع والاستعانة بالأيدي العاملة الوطنية والأجنبية، وكذا الحق في شراء المواد الضرورية من الأسواق المحلية لانجاز المشروع الاستثماري، وكذا الحق في ضمان عدم المنافسة من قبل الغير، بالإضافة إلى الحق في فتح حسابات بالعملات الحرة واستيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الاستثماري.[17] مع ضمان الدولة بعدم نزع الملكية طبقا لنص المادة 22 من القانون 16-09.

2– التزامات المستثمر الأجنبي.

تقع على عاتق المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة جملة من الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بينهما والمتمثلة في ضرورة احترام المستثمر الأجنبي للقوانين والأنظمة المحلية في الدولة المضيفة و كذا الالتزام بانجاز المشروع الاستثماري وفقا للمعايير السائدة في العلاقات الدولية وإمداد الدولة بأفضل المواد اللازمة لتنفيذ المشروع إضافة إلى المساهمة في تحقيق التنمية البشرية وتوظيف الأيادي العاملة، علاوة عن ذلك يلتزم المستثمر الأجنبي باطلاع الدولة المضيفة على كافة الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.[18]

المحور الثالث: التّكييف القانونيّ لحالة الطّوارئ النّاجمة عن فيروس كورونا (كوفيد19) وأثره على عقود الاستثمار الأجنبي:

إنّ عدم وفاء المستثمر الأجنبي بالتزاماته التعاقدية و القانونيّة الملقاة على عاتقه عند إبرامه لعقد مع الدول، قد يؤدي به إلى التعويض عن الأضرار الناتجة أو فسخ العقد أو كليهما، غير أنه في هذه الحالة أن عدم الوفاء وتنفيذ الالتزام راجع لسبب الانتشار الواسع والمفاجئ لفيروس كورونا (كوفيد 19)، إضافة الى إعلان الدولة المتلقية للتكنولوجية أو المستفيدة من عقود الاستثمار قررت إعلان حالة الطوارئ الصحية، على غرار بقيت دول العالم ومنها الجزائر وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-69،[19] وعلى أثره تم تقييد حركة تنقل، بغلق المطارات والسكك الحديدية وسيارات النقل، وإذا كانت وسيلة التنقل خاصة فيجب إلا تسير وقت بدء فترة الحجر الصحي.[20]

وبموجب إعلان حالة الطوارئ الصحية، قد يمكن للمستثمر أن يدفع بأن سبب عدم التنفيذ يرجع لسبب أجنبي لا دخل له في حدوثه، وبذلك استحالة تنفيذه لالتزامات التّعاقديّة، ومن هذا القبيل هل يمكن أن نعتبر حالة الطوارئ الصحية بناء على فيروس كوفيد 19 ظرفا طارئا، أو قوّة قاهرة يستحيل تنفيذ الالتزام بسببها، وهوّ ما تمّ التّفصيل فيه، وذلك على النّحو التّالي:

أولاً: التّكييف القانونيّ لحالة الطّوارئ النّاجمة عن فيروس كورونا (كوفيد19) كظرف طارئ وأثره على توقيع المسؤوليّة العقديّة:

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادّة 107 من القانون المدني الجزائري[21] على اعتبار الحوادث العامّة والاستثنائيّة سببا قانونيّا لتخفيض التزامات المدين، حيث جاء فيها:« يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نيّة.

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن توقّعها وترتّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التّعاقديّ، وإن لم يكن مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدّده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظّروف وبعد مراعاة لمصلحة الطّرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلا كلّ اتّفاق على خلاف ذلك. »

فالأصل أنّ الالتزامات التّعاقديّة تنفّذ وفقا لما اتّفق عليه المتعاقدان في العقد، واستثناء يمكن للقاضي الوطني أو للمحكم في عقود الاستثمار الأجنبي التي قد توجب ادراج شرط التحكيم – وبه أي منازعة متعلقة بتنفيذ العقد تخضع للتحكيم الدولي –، التّدخّل لتعديل التزامات أحد طرفيه، إذا تبيّن له أنّ التزامات هذا الأخير أصبحت مرهقتا له بسبب حدوث ظرف استثنائيّ عامّ غير متوقّع حدوثه، أدى إلى اختلال التّوازن العقديّ أثناء مرحلة التّنفيذ، وهوّ ما اصطلح عليه فقها بنظريّة الظّروف الطّارئة.

وباعتبار فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة، وأرجعوا ذلك إلى انطباق شروط تطبيق هذه النّظريّة على هذا الفيروس، والتّي تتمثّل فيما يلي:

1- **أن يكون الظّرف استثنائيّا:** قصد اعتباره ظرفا طارئا موجبا لتدخّل القاضي أو المحكم لتعديل الالتزامات التّعاقديّة، يجب أن يتّسم بصفة الاستثنائيّة، بحيث لا يكفي أن يكون مجرّد تغيّر في الظّروف الاقتصاديّة التّي سينفّذ فيها العقد، عن تلك التّي أبرم خلالها، ويقصد بالاستثنائيّة أن يكون الحادث نادر الوقوع، وغير مألوف.[22]

فبإسقاط هذا الشّرط على فيروس كورونا يتبيّن أنّ هذا الأخير يتّصف بالطّابع الاستثنائيّ وغير المألوف، فهوّ لا يمثّل مجرّ تغيير في الظّروف الاقتصاديّة المحيطة بالعقد، بل تعدّ إلى إحداث تغيّرات جذريّة في نمط الحياة البشريّة بمختلف مناحيها الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

2- **أن يكون الظّرف غير متوقّع:** فيعدّ لزاما لتطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، أن يكون الظّرف غير توقّع الحدوث من قبل أحد المتعاقدين أو كلاهما عند إبرام العقد، فلو كان الظّرف الطّارئ متوقّع الحدوث من قبل المدين عند إبرام العقد ومع ذلك أقدم على التّعاقد، كان من غير الجائز له أن يطلب تخفيف الضّرر الذّي لحقه جرّاءه عند التّنفيذ.[23]

وينطبق هذا الشّرط على الالتزامات التّعاقديّة المبرمة قبل ظهور فيروس كورونا، كون أنّ هذا الأخير لم يكن من الممكن توقّع حدوثه من قبل المتعاقدين، لذلك يمكن تصنيفه ضمن الظّروف غير المتوقّعة.

3- **أن يكون الظّرف عامّا:** يقصد بصفة العموميّة كشرط لتطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة أن لا يكون الظّرف متعلّقا بشخص واحد بعينه، وإنّما يجب لاعتباره ظرفا طارئا أن يمسّ بفئة معيّنة من الأشخاص على الأقلّ،[24] وهذا ما كان للفيروس إذا جاء عاما ولم يقتصر على فرد معين بل مس البشرية كاملة.

4- **أن يكون الظّرف مرهقا للمدين:** يعدّ شرط إرهاق المدين كأثر لتطبيق نظرية الظّرف الطارئ و شرطا أساسيّا لإعمالها، حيث يستحيل بغيّاب هذا الشرط تطبيقها، فعلى المدين إثبات أنّ الظّرف محلّ الاعتبار قد أدّى فعلا إلى إرهاقه وإثقال كاهله، جرّاء الالتزامات التّعاقديّة التّي التزم بتنفيذها، على نحو أخلّ فعلا بالتّوازن الماليّ للعقد، كما يتعيّن عليه أن يثبت أيضا الرّابطة السّببيّة بين الظّرف الطّارئ والإرهاق الذّي لحق ذمّته الماليّة، كما يشترط لتطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة أن يصبح الالتزام التّعاقديّ بسبب هذا الظّرف مرهقا للملتزم لا مستحيل التّنفيذ.[25] لأن المنفذ للالتزام قد يسعئ لتنفيذ التزامه بايجار وسائل نقل خاص بأسعار غالية وإن وجدت له، لأن مجمل الدول قد اغلقت موانئها.

ومنه فإن تطبيق هذه نظرية الظّروف الطّارئة على فيروس كورونا (كوفيد19) غير ممكن، لأنّه جعل الالتزامات التّعاقديّة مستحيلة التّنفيذ ولم يكتف بجعلها مرهقة للمدين فحسب.

أمّا بالنّسبة لنطاق تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، فيشمل كلّ من العقود المستمرّة التّنفيذ وكذا العقود الفوريّة آجلة التّنفيذ باستثناء الاحتماليّة منها، على الرّغم من اختلاف الآراء الفقهيّة حول هذه الأخيرة، بين من يجيز تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة عليها، وبين القائل بعدم جواز ذلك،[26] وبالتّالي فإنّ عقود الاستثمار تكون مشمولة ضمن نطاق هذه النّظريّة في حالتين: فأمّا الحالة الأولى فيكون فيها تنفيذ العقد مستمرّا ومجزئًا على عدّة مراحل، وأمّا الحالة الثّانيّة فيكون بموجبها عقود الاستثمار آجل التّنفيذ على الرّغم من كونها قد تكون عقدا فوريّا.

وتأسيسا على الرأي القائل باعتبار فيروس كورونا (كوفيد 19) ظرفا طارئا، فإنّ عقد الاستثمار المتأثّر التزامه بهذا الظّرف يجوز له باللّجوء إلى القضاء أو التحكيم لطلب تخفيف التزامه التّعاقديّ، على نحو يعيد لعقد الاستثمار توازنه، على أن يكون للقاضي أو للمحكم السّلطة التّقديريّة الواسعة في تقدير مدى توفّر شروط تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، على عقود الاستثمار محلّ الاعتبار، وكذا بالنّسبة لحجم التّخفيف في الالتزامات التّعاقديّة.

ثانياً: التّكييف القانونيّ لحالة الطّوارئ النّاجمة فيروس كورونا (كوفيد19) كقوّة قاهرة وأثره على توقيع المسؤوليّة العقديّة:

كما يمكن أن نعتبر فيروس كورونا (كوفيد 19) قوّة قاهرة، تحول بين المدين وبين تنفيذ التزاماته، وبذلك يصبح الوفاء مستحيلا لا مرهقا، ونجد المشرّع الجزائريّ ينص على القوّة القاهرة من خلال نصّ المادّة 307 من القانون المدني الجزائري[27]، والتّي جاء فيها: **"ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبيّ عن إرادته."**

حيث اعتبر المشرّع الجزائريّ أنّ إثبات المدين لوجود سبب أجنبيّ خارج عن نطاق إرادته، يستحيل تنفيذ الالتزام بوجوده، سببا لانقضاء العقد، وهوّ ما اصطلح عليه فقهاء القانون بالقوّة القاهرة، والتّي عرّفها المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادّة **05** من قانون المحروقات الجزائري لسنة **2005**[28]، والتّي جاء فيها: "...**القوّة القاهرة: كلّ حدث مثبت، غير متوقّع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطّرف الذّي يثيره، والذّي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته أو العديد منها آنيّا أو نهائيّا، غير ممكن.**"

يتبيّن من نصّوص هذه المواد أنّ المشرّع الجزائري قدّم تعريفا شرطيّا للقوّة القاهرة، تبعا للشّروط القانونيّة التّي تجعل الالتزام مستحيلا، وهذا في ظل الأحكام العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه فإنه وفقاً لأحكام قانون العمل لم يعتبر – قانون العمل – القوة القاهرة سبب لانتهاء علاقة العمل لدى المشرع الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبرها سببا لذلك طبقا لنص المادة 1243-1 من قانون العمل.[29] كما يمكن لصاحب العمل أن يتحلل من أي التزام بخصوص التعويضات تتعلق بالعقد العمل إذا كان بسبب قوة قاهرة وهذا دائما في ظل أحكام القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 1234-12.[30]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فكان أول من اعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة بموجب القرار رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 من قبل الحكمة الاستئنافية لكولمار Colmar. حيث رأت المحكمة أن اتصال المحتجز (العامل) بأشخاص يحملون الفيروس كوفيد 19، اعتبرت عدم حضوره من قبيل القوة القاهرة، طالما توفرت فيه الشروط القوة القاهرة من وجود حادث مفاجئ، غير متوقع، وغير ممكن الدفع.

ولتطبيق القوة القاهرة يجب أن تتوافر شروطها المتمثلة فيما يلي:-

1- **إثبات وجود القوّة القاهرة من قبل المدين:** يتعيّن على المدين المتمسّك بوجود سبب أجنبيّ خارج عن نطاق إرادته، يحول دون إمكانيّة تنفيذه لالتزاماته، أن يثبت وجود هذا السّبب أمام القضاء، وذلك بكافّة وسائل الإثبات باعتبار أنّ القوّة القاهرة واقعة مادّيّة.[31]

فعلى المدين الذّي يريد الاحتجاج بفيروس كورونا (كوفيد19) كقوّة قاهرة، يستحيل معها تنفيذ التزاماته، أن يثبت ذلك في مكان وزمان تنفيذ العقد، بأيّ وسيلة كانت، كأن يستند في ذلك إلى نصوص قانونيّة أو تنظيميّة متعلّقة بإجراءات الحجر المنزلي بسبب هذا الفيروس، أو بالتّقارير الصّادر عن منظّمة الصّحّة العالميّة، التّي تتعلّق بانتشار الفيروس في مكان وزمان تنفيذه لالتزاماته التّعاقديّة.

2- **أن تكون القوّة القاهرة خارجة عن إرادة المدين:** لكي يكون للمدين الحقّ في طلب إعفائه من التزاماته لوجود قوّة قاهرة يستحيل تنفيذه بوجودها، وجب أن تكون هذه القوّة القاهرة خارجة عن نطاق إرادته، فلا يكون له أيّ يد في وقوعها سواء عن قصد أو عن غير قصد منه، ويستوي لتحقّق هذا الشّرط أن تكون هذه القوّة القاهرة بفعل الدّائن أو غيره، أو لسبب طبيعيّ.32

ويتوفّر هذا الشّرط تماما بالنّسبة لفيروس كورونا (كوفيد19)، لكونه خارجا تماما عن إرادة الأشخاص، ولا يتصوّر تسبّب المدين في حدوثه بأيّ شكل من الأشكال.

3- **أن تكون القوّة القاهرة غير متوقّعة:** فالقوّة القاهرة الموجبة لانقضاء التزام المدين يجب أن تكون غير متوقّعة الحدوث، وذلك من حيث زمن وقوعها، وليس من حيث توقّع القوّة القاهرة في حدّ ذاتها.[33]

وهوّ ما ينطبق على عدم إمكانيّة التّنبّؤ بزمن انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) من قبل المدين وقت إبرام عقد النّقل الجوّيّ، ممّا يمكّنه من التّمسّك بها للتّحرّر من التزاماته التّعاقديّة، شريطة توفّر باقي شروط تطبيق نظريّة القوّة القاهرة.

4- **أن تكون القوّة القاهرة مستحيلة الدّفع من قبل المدين:** حفاظا على استقرار المعاملات القانونيّة، اشترط المشرّع الجزائري أن تكون القوّة القاهرة المحتجّ بها قِبَلَ الدّائن غير ممكن دفعها من طرف المدين، فلو أمكنه دفعها وعلى الرّغم من توفّر الشّروط السّابقة، فلا يجوز له أن يطلب من القاضي براءة ذمّته من الالتزامات الملقاة على عاتقه.[34]

كذلك الأمر بالنّسبة لفيروس كورونا (كوفيد19)، فعدم توفّر لقاح ضدّه يجعله غير قابل للدّفع من قبل المدين، ممّا يجعل التزامه قابلا للانقضاء.

5- **أن تؤدّي القوّة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الالتزام:** قصد تطبيق نظرّة القوّة القاهرة، وجب أن تجعل هذه الأخيرة الالتزام مستحيل التّنفيذ، سواء أكانت الاستحالة مقتصرة على زمن التّنفيذ أو استحالة دائمة، فلو اقتصر أثر السّبب الأجنبيّ على مجرّد إثقال كاهل المدين فقط، فلا يمكن تبعا لذلك أن يتذرّع بها للتّملّص من التزامه تجاه المدين.[35]

فبالنّسبة لفيروس كورونا (كوفيد19)، فإنّ أثره على الالتزامات التّعاقديّة يختلف حسب طبيعة كلّ عقد، ففيما يتعلّق بعقود الاستثمار، فإنّ هذا الفيروس قد أثر على الحركة الدّوليّة والدّاخليّة يتجلّى في شلّها حضرها بصفة كليّة، ممّا يجعل تنفيذ التزام مستحيل التّنفيذ، ممّا يتيح له اللّجوء إلى التحكيم لطلب انقضاء التزامه، تأسيسا على وجود قوّة قاهرة، يستحيل بسببها تنفيذه لالتزامه في المواعيد المحدّدة لذلك، بإتّباع الشّروط الإجرائيّة المنصوص عليها في القواعد العامّة للتّقاضي.

ثالثاً: التّكييف القانونيّ المقترح لحالة الطّوارئ النّاجمة عن فيروس كورونا (كوفيد19) وأثره على الالتزامات التّعاقديّة.

يرجّح بأن فيروس كورونا (كوفيد19)، يكيّف قانونا بالنّسبة للعقود بأنّه ظرف طارئ تطوّر بصفة تدريجيّة عبر العالم ليصبح قوّة قاهرة، وذلك على اعتبار أنّ تأثير هذا الفيروس والمتمثّل في إيقاف حركة تنقل البضائع و الأشخاص داخليا ودوليا عبر العالم جاء بصفة تدريجيّة وجزئيّة، انطلاق من التّقليل من حركة النّقل الجوّي والبري والبحري، وصولا إلى وقفها بصفة كليّة، كما أنّ هذا الوقف لم يكن متزامنا في جميع المناطق عبر العالم بل اختلف زمنه من دولة إلى أخرى، وهوّ ما يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل القضاء وبهيئة التحكيم على الخصوص عند بتّها في النّزاعات المتعلّقة بالالتزامات التّعاقديّة الداخلة في إطار الاستثمار، قصد معرفة ما إذا كان يمثّل ظرفا طارئا فيخفّف من التزامات الأطراف، تبعا لذلك على نحو يعيد التّوازن الماليّ للعقد، أو إذا كان يشكّل قوّة قاهرة يكون معها التزام المدين به مستحيلا، فيحكم بانقضائه.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ فيروس كورونا (كوفيد19)، لا يمثّل في حدّ ذاته ظرفا طارئا أو قوّة قاهرة بالنّسبة لعقود الاستثمار، وإنّما الآثار المترتّبة الناتجة من شلّ جزئيّ وكليّ لحركة النقل بصفة عامة وغلق الموانئ هو ماجعها ضمن الظروف الاستثنائية. لان تنفيذ عقود الاستثمار بشكل أو بأخر فهو مرتبط بحركة النقل. الملاحة الجوّيّة، وغلق المطارات هوّ ما يمثّل ذلك.[36]

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا نجد أن فيروس كورونا قد اثر بشكل كبير على تنفيذ العقود بشكل، وبالأخص عقود الاستثمار الأجنبي إذ لا يمكن مواصلة تنفيذ العقد بشكل سليم أو قد يكون مرهقا لأحد أطرافه،

وعليه ومن خلال ما سبق تمّ التّوصّل إلى النّتائج التّاليّة:

– أنّ عقد الاستثمار الأجنبي هي تلك العقود التي تتم بالاتفاق بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وترتب آثارا قانونية تنصرف إليهما معا وتهدف في مجملها إلى تحقيق الربح و التنمية الاقتصادية.

– تكون عقود الاستثمار الأجنبي بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة المضيفة التي تحتل مركزا ذو طابع سيادي، و طرف الثاني وهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

– يرتب إبرام عقد الاستثمار الأجنبي تقابل جملة من الحقوق والالتزامات بين طرفي العقد، وذلك باعتباره عقدا ملزما لجانبين.

– تعتبر حالة تأثير فيروس كورونا (كوفيد 19) عند بداية ظهوره وانتشاره ظرفا طارئا كما وضحنا سابقا، إلّا أنّه وبمرور الوقت وبما أنّ تنفيذ العقد أصبح شبه مستحيل، اعتبر الفقه تأثير هذا الفيروس من قبيل القوة القاهرة التي يمكن تبعا لها أن يتحلل الطرفان من الالتزامات المترتّبة عن العقد.

– سبب عدم القدرة على تنفيذ العقد وهو شل الحركة الملاحة سواء البحرية و الجوية من قبل الدولة الواقع عليها الاستثمار وكذلك من قبل دول العالم الأخرى، وكان ذلك بشكل تدريجي.

– أنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار معظم التّشريعات الحديثة لم يقدّم تكييفا لحالة الطّوارئ النّاتجة عن هذا الفيروس ممّا ترك الباب مفتوح أمام الفقه للاجتهاد في ذلك وكذا أمام القضاء لإعمال سلطته التّقديريّة في تقدير هذا الظّرف على أن توصف هذه السّلطة التّقديريّة بالواسعة، كما يختلف تقدير ذلك من فترة زمنيّة لأخرى ومن منطقة جغرافيّة إلى أخرى وذلك تبعا لتباين تأثير الفيروس من فترة لأخرى ومن مكان لآخر.

وعليه وتبعا للنّتائج المتوصّل إليها تمّ تقديم الاقتراحات التّاليّة:

– يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص من أجل التوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، وبما يضمن للمتعاقدين تنفيذ العقد وفقا للظروف القائمة التي تكون غير متوقعة مثل حالة انتشار فيروس كورونا.

– يجب على المشرّع الجزائريّ إصدار نصوص قانونيّة يضمّنها تكييف حالة الطّوارئ النّاتجة عن هذا الفيروس في كلّ مجال من المجالات على حدا، أو على الأقل تضمينها لمعايير تكّيف من خلالها هذه الأخيرة تساعد القاضي على إعمال سلطته التّقديريّة عند عرض النّزاع أمامه من جهة، ومن جهة أخرى تحدّ نوعا ما من اتّساع هذه السّلطة التّقديريّة.

قائمة المراجع:

المعاجم:

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، الجزء الأول .

1- **الكتب :**

د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،.2006.

د. حسن أحمد الشافعي:الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2006.

د. حسن احمد الشافعي، علية عبد المنعم حجازي، استراتجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

د. رمضان زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، بدون سنة نشر.

د. عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية ومقارنة، بدون دار النشر، 2002.

د. محمد أحمد عبده رزق ، استراتجية تفعيل الاستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر .

الرسائل والأطروحات الجامعية:

د. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو،. 2013.

المقالات :

د. بشير دالي، سلطة القاضي في تحقيق التّوازن العقدي في إطار نظريّة الظّروف الطّارئة، مجلّة القانون، العدد 06، الجزائر، جوان 2016.

د. سمية يحياوي، عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2019، جامعة الجلفة، 2019.

د. عالية يونس الدباغ ، د وسن مقداد، عقد الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2009 .

د. عبد القادر أقصاصي، نظريّة الظّروف الطّارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التّعاقديّ، المجلّة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018.

د. فيصل عمار، تطبيق القوّة القاهرة على النّقل البحريّ كحالة من حالات إعفاء النّاقل البحريّ من المسئوليّة، المجلّة الجزائريّة للقانون البحري والنّقل، المجلّد 05، العدد 01، مارس 2018.

د. محمد كماش، نظريّة الظّروف الطّارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 05، العدد 01، الجزائر، جانفي 2012.

د. مرامرية سناء، تاثير فيروس كورونا على عقد النقل الجوي، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، 2021 .

د. موسئ إلياس الياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13-2006، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 43، جامعة الكوفة، 2016.

د. يوسف بوشاشي، نظريّة الظّروف الطّارئة بين استقرار المعاملات واحترام التّوقّعات، مجلّة حوليّات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزائر، جوان 2017.

د. يوسف حوري، القوّة القاهرة كسبب لنفي مسئوليّة منتج الدّواء البشري، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 04، العدد 01، جوان 2015.

أعمال ملتقى أو مؤتمر :

إياد طاهر محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر و انعكاساته على تداول الأسهم العادية ، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية. 2013 .

الوثائق القانونية :

- القانون رقم 16-09 الموافق ل 3 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

- القانون المدني الجزائر.

- قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

- قانون العمل الفرنسي

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

الأحكام والقرارات القضائية :

القرار رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، الصادر عن القضاء الفرنسي.

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج 1 ، ص388 .

[2]- حسن احمد الشافعي، علية عبد المنعم حجازي، إستراتجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 23.

[3]- عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية ومقارنة، بدون دار النشر، 2002.

[4]- رمضان زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ص03.

5- محمد أحمد عبده رزق ، استراتجية تفعيل الاستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر ، ص،23

6- حسن أحمد الشافعي:الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2006، ص 22.

[7]- القانون 16-09 الموافق ل 3 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار.

8- إياد طاهر محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر و انعكاساته على تداول الأسهم العادية ، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية. 2013

[9]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،.2006

[10]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو،. 2013. سمية يحياوي، عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، ديسمبر 2019، جامعة الجلفة، 2019، ص 213.

[11]- سمية يحياوي، المرجع السابق، ص 214

[12]- موسئ إلياس الياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13-2006، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 43، جامعة الكوفة، 2016، ص 97.

[13]- عالية يونس الدباغ ، د وسن مقداد، عقد الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2009 ، ص 383.

[14]- إضافة لذلك فان الدولة تملك أيضا الحق في نزع ملكية مال المستثمر الأجنبي من خلال ممارسة إجراء التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو المصادرة أو الاستيلاء ويجد هذا الحق أساسه القانوني في فكرة السيادة الإقليمية للدولة التي تمارسه على المستثمر الأجنبي وكذا المستثمر الوطني على حد سواء. سمية يحياوي، المرجع السابق، ص 215. حسين نوارة، المرجع السابق، ص 39، 44 ، 49 ،54.

[15]- عالية يونس الدباغ، وسن مقداد، المرجع السابق، ص 390- 391.

[16]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، المواد 12، 13.

[17]- سمية يحياوي، المرجع السابق، ص 214.

[18]- سمية يحياوي، المرجع السابق، ص 214.

[19]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

[20]- المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-69 التي تنص على أنه:" تعلق نشاطات نقل الأشخاص الأتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 اعلاه.

– الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

– النقل البري في كل الاتجاهات (الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات)،

– نقل المسافرين بالسكة الحديدية،

– النقل الموجه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعي بسيارات الأجرة."

المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

[21] – الأمر رقم 75-58، المصدر السّابق.

22 يوسف بوشاشي، نظريّة الظّروف الطّارئة بين استقرار المعاملات واحترام التّوقّعات، مجلّة حوليّات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزائر، جوان 2017، ص117.

23 محمد كماش، نظريّة الظّروف الطّارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 05، العدد 01، الجزائر، جانفي 2012، ص326.

[24] يوسف بوشاشي، المرجع السّابق، ص120.

[25] بشير دالي، سلطة القاضي في تحقيق التّوازن العقدي في إطار نظريّة الظّروف الطّارئة، مجلّة القانون، العدد 06، الجزائر، جوان 2016، ص142.

[26] عبد القادر أقصاصي، نظريّة الظّروف الطّارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التّعاقديّ، المجلّة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص137-138.

[27]– الأمر رقم 75-58، المصدر السّابق.

[28]– قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

[29] – art 1243-1 code de travail fr : Sauf accord des parties, le contrat de travail à durée déterminée ne peut être rompu avant l'échéance du terme qu'en cas de faute grave, de force majeure ou d'inaptitude constatée par le médecin du travail. .". Modifié par LOI n°2014-1545 du 20 décembre 2014 - art. 6

[30] – ART 1234-12 CODE DE TRAVAIL FR :" a cessation de l'entreprise pour cas de force majeure libère l'employeur de l'obligation de respecter le préavis et de verser l'indemnité de licenciement prévue à l'article L. 1234-9.

[31] يوسف حوري، القوّة القاهرة كسبب لنفي مسئوليّة منتج الدّواء البشري، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 04، العدد 01، جوان 2015، ص295.

[32] فيصل عمار، تطبيق القوّة القاهرة على النّقل البحريّ كحالة من حالات إعفاء النّاقل البحريّ من المسئوليّة، المجلّة الجزائريّة للقانون البحري والنّقل، المجلّد 05، العدد 01، مارس 2018، ص273.

[33] يوسف حوري، المرجع السابق، ص296.

[34] فيصل عمار، المرجع السابق، ص272.

[35] بشير دالي، المرجع السابق، ص140.

[36] مرامرية سناء، تاثير فيروس كورونا على عقد النقل الجوي، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، 2021 ص 630.